حقيقة الكلام والكلام فنها كما علم ودلالتها على معانيها غير وضعية
بل عقلية على الأصح ولا لتوقف فهم معانيها عن نقلها عن العرب ولانوعها
اية اللغة كبقية كالمفردات مع ان العرب تركتها لاختيار المتكلم يتكلم بها كيف
اراد على القانون العربي وهذا المذهب الذى سلكه المصنف تبع فيه
بعضهم قال ابن ايان كان شيخي سعد الدين المغربي يقول في اشتراط
الوضع نظر لان واضع اللغة لم يضع الجمل كما وضع المفردات وبرهن
على ذلك اى بنحو ما قدمناه ورد بان المراد بالوضع في المركبات
الوضع النوعي وفي المفردات الوضع الشخصي وفرق ما بينهما والذى
برهن شيخ ابن ايان على انتفايه في المركبات هو الوضع الشخصي و
ايضاح الفرق بين الوضعين ان الواضع اما ان يضع الفاظا معينة
لمعان مخصوصة كالفرس للحيوان او الفهر فهذا وضع شخصي واما ان
يضع قانونا كليا يعرف به الفاظ قياسية كان يقول مثلا متى اجتمع
المضاف والمضاف اليه قدم المضاف على المضاف اليه فنقول نحو غلام
زيد وثوب زيد وعبد زيد مما لا يتناهى وعلى اعتبار الوضع في الكلام
فالمراد به الوضع العربي وبذلك يخرج ما افاد المعنى المتقدم بالعقل كما
اذا قال شخص غير متشاهد للسامع قام زيد فان هذا المؤلف يفيد معنى
يحسن السكوت عليه وهو حياة المتكلم به لكن لا بالوضع لان الواضع لم
يضع قام زيد لحياة المتكلم به واستفادة المعنى المذكور منه انما هو بحكم
العقل لان العقل يقضي بان كل متكلم حي فتسمية هذا المؤلف كلاما لافادته

المعنى

المعنى المذكور بل لافادته المعنى الموضوع هو له وضعا نوعيا وهو نسبته القيام الى
زيد ويخرج بذلك ايضا ما افاد المعنى المتقدم بسبب التصحيف فلا يسمى كلاما
لان استفادة المعنى المذكور بالعقل لا بالوضع ويخرج ايضا المفيد للمعنى المذكور
بالوضع الغير العربي فلا يسمى كلاما لان مدار علم العربية على الفرقة بين الكلام
العربي وغيره قال ابن مالك وزاد بعض العلما اى من الاصوليين وهو الامام
ابو بكر ابن الباقلاني في حد الكلام من ناطق واحد لانه عمل واحد فلا يكون عامله
الا واحدا ورد بانه لا يعتبر كما لا يعتبر اتحاد الكاتب لتسمية خطا انتهى ورد
فقه على ذلك الشيخ ابو حيان واعترضه المرادى والبدر الدماميني بانه
يستحيل تحقق الكلام من اثنين ضرورة ان كل كلام يشتمل على نسبة احد
طرفيه الى الاخر والنسبة امر نفساني اي قايم بالنفس لا يقبل التجزي
ورد بان النسبة التي بين طرفي الكلام هي ارتباط احد الطرفين بالاخر
وهذه قايمة بالكلام لا بالنفس ويقال لها النسبة بين بين والقايم
بالنفس انما هو النسبة بمعنى الحكم بهذا الارتباط والاولى تقبل التجزي دون
الثانية والحاصل في الكلام انما هو الاول دون الثاني لان كلام نحو اشاك
لا يتصور فيه نسبة بمعنى الحكم ثم اشار المصنف الى ايضاح ما اعتبره في
حد الكلام بمثال وهو جزي يذكر لايضاح القاعدة فقال مثال اجتماع هذه ٩
الثلاثة التي اعتبر اشتمال المؤلف عليها اعني بذلك اللفظ والافادة
والقصد اى كونه ملفوظا به مفيدا مقصودا كقول من له قصد وروية لغلام
تابع قائم لفظ لانه صوت مشتمل على بعض حروف اي مخارج بعض